١٤٦

فلمماسة الرحم وتعاطف النسب وقد قيل لمريد من احتاج اهله الى غيره
وقال حسان بن ثابت

ان امرءا نال المنى ثم لم ينل قريبا ولا ذا حاجة لزهيد
وان امرءا عاد الرجال على الغنا ولم يسأل الله الغنا لحسود

واما الاخوان فلمستحكم الود ومتاكد العهد سئل الاحنف بن قيس عن المروة فقال صدق اللسان ومواساة الاخوان وذكر الله في كل مكان وقال بعض الحكما من الفرس صفة الصديق ان يبذل لك ماله عند الحاجة ونفسه عند النكبة ويحفظك عند المغيب ورأى بعض الحكما رجلين يصطحبان ولا يفترقان فسال عنهما فقال هما صديقان فقال ما بال احدهما غنيا والاخر فقيرا واما الجار فلدنو داره واتصال مزاره وقد قال علي كرم الله وجهه ليس حسن الجوار كف الاذى وقال بعض الحكما من اكرم جاره اعانه الله والجار ولكنه الصبر على الاذى وقال بعض الحكما من اكرم جاره اعانه اسوا جاره وقال بعض البلغا من احسن الى جاره دل على حسن نجاره قال بعض الشعرا

وللجار حق فاجتنب من اذاته وما خير جار لا يزال مداريا

فيجب في حقوق المروة وشروط الكرم في هولاء الثلاثة افعالهم واسعافهم في نوايبهم ولا فسحة لذي مروة مع ظهور المكنة ان يكلهم الى غيره او يلجئهم الى السوال وليكن سايل نفسه عنهم فانهم عيال كلهم واضيافه الى الطلب والرغب فهكذا من عاله كرمه واضافه مروته وقد قال بعض الشعرا

حق على السيد المرجو نائله والمستجار به في العرب والعجم
ان لا ينيل الاقاصي صوب راحته حتى يخص به الادنى من الخدم
ان الغراب اذا حاست عواريه يروي السواحل ثم امتد في الامم

واما التبرع فيما عدا هولاء الثلاثة من البعد الذين لا يدلون بنسب ولا يتعلقون بسبب فان تبرع بفضل الكرم وقابض المروة فنهض في جواد تهم